بدليل قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى وانما نسب العصيان اليه
حيث لم يثبت على ما امر به ولم يتصلب عليه حتى وجد الشيطان الفرصة
فوسوس اليه قال تعالى ولم نجد له عزما اى تثبتا وتصميما على الامر فعاقبه
الله تعالى على ترك ذلك وان كان بالنسبة الينا ليس بمعصية توجب مثل
هذا الجزا فهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وان كان يحتمل
ان يراد بالنسيان الترك فقراة فنُسِّيَ اى نسّاه الله تؤيد الاول وقد اشار
الى الاحتمالين فى الكشاف وتابعه البيضاوى لعصمة الانبياء عن الكبائر
والصغائر قال فى التحرير العصمة عدم قدرة المعصية او خلق مانع منها
غير ملجئ الى تركها ويدركها السمع وعند المعتزلة العقل ايضا واختلف
فى عصمتهم عن الذنوب والحق ان لا يمتنع قبل البعثة كبيرة ولو كفرا عقلا خلافا
للمعتزلة ومنعت الشيعة الصغيرة ايضا واما الواقع فالمتوارث انه لم يبعث
نبى قط اشرك بالله طرفة عين ولا من نشا فحاشا سفيها وبعد البعثة
الاتفاق على عصمة النبى عن تعمد ما يخل بما يرجع الى التبليغ كالكذب فى
الاحكام وكذا غلطا ونسيانا عند الجمهور واما غير ما يخل بذلك من الكبائر
والصغائر الخسيسة كسرقة لقمة فالاجماع على عصمتهم عن تعمدها سوى
الحشوية وبعض الخوارج وعلى تجويزها غلطا وبتاويل خطا الا الشيعة
فيهما وجاز تعمد غيرها بلا اصرار عند اكثر الشافعية والمعتزلة ومنعه
الحنفية وجوزوا الزلة فى الكبيرة والصغيرة اهـ وهذا الاختلاف انما هو
فى جواز الوقوع وعدمه لا فى الوقوع نفسه كما نبه عليه اللقانى فى اتحاف
المريد واما ما ورد فى القران الكريم مما يفهم من ظاهره الوقوع كالاية السابقة
وغيرها فماول وقد بيّنت نبذة من ذلك مع الكلام على العصمة فى رسالة
كنت حررتها على عبارة وقعت فى الاشباه والنظائر فى اخر باب المرتد وهى
قوله ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر وسميتها رفع الاشتباه
عن عبارة الاشباه فليراجعها من اراد الاطلاع على ازيد مما هنا
بالنسبة الينا انما قال ذلك لان الواجب الاصطلاحى وهو ما ثبت بدليل

فيه

عصمة الانبياء عن الكبائر والصغائر عند اهل السنة ... [illegible]

فيه اضطراب لا يتصور فى حقه عليه السلام لان الدلائل كلها قطعية فى
حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك فى حق من سمع الدليل من فى النبى صلى
الله عليه وسلم كما قدمناه فى فصل المشروعات فالمراد ان فعله بالنسبة
الينا يتصف بذلك بان نجعل الوتر واجبا عليه لا مستحبا او فرضا وهذا
بناء على ما اختاره المص تبعا لفخر الاسلام من انها اربعة اما على ما عليه
سائر الاصوليين من انها ثلاثة باسقاط الواجب فلا حاجة الى الاعتذار
بما ذكره مما ليس بسهو ولا طبع الخ اى ولا فيه قرينة دالة على وقوعه
على جهة من وجوب ونحوه على اقوال اى اربعة كما فى التنقيح احدها
لا يجزم بحكم ذلك الفعل بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم ويتوقف
فى الاتباع الثانى كذلك الا انه يلزمنا الاتباع الثالث الجزم بان حكمه
الاباحة للنبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لنا الاتباع الرابع كذلك
الا انه يجوز لنا الاتباع وهو المختار عندنا ص قلنا فعله على ادنى
منازل افعاله وهو الاباحة اى ويجوز لنا اتباعه كما مر لقوله تعالى
لقد كان لكم الخ دليل لجواز الاتباع لا لحمله على الاباحة كما توهمه العبارة
اى ما ثبت يعنى ان الضمير عائد على الخبر ولا يجوز عوده على المبتدا
وهو الظاهر لانه اعم وقوله القران بالرفع خبر عن قوله وهو وكان
المناسب حذفه والاقتصار على قول المص الذى انزل اذ لا يختص به ولذا
قال فى التوضيح والقران من هذا القبيل نفث فى روعى الروع بضم الراء
القلب واجازه بعضهم مطلقا اى بدون انتظار الوحى تارة وبالراى
اخرى بخوف فوت الحادثة تقدير لمدة الانتظار وهو يختلف وقيل
يقدر بثلاثة ايام قال فى التحبير ولا دليل عليه لعموم امر الاعتبار وهو
قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار بل هو عليه الصلاة والسلام اولى
الناس بهذا الوصف الذى ذكر عند الامر بالاعتبار فكان ادخل فى هذا
الخطاب وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى جواب عما استدل به المانع
بان الله تعالى اخبرنا بانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق الا عن الوحى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)